جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 2, Jun 2024

الإصدار العاشر، العدد الثّاني، يونيو 2024

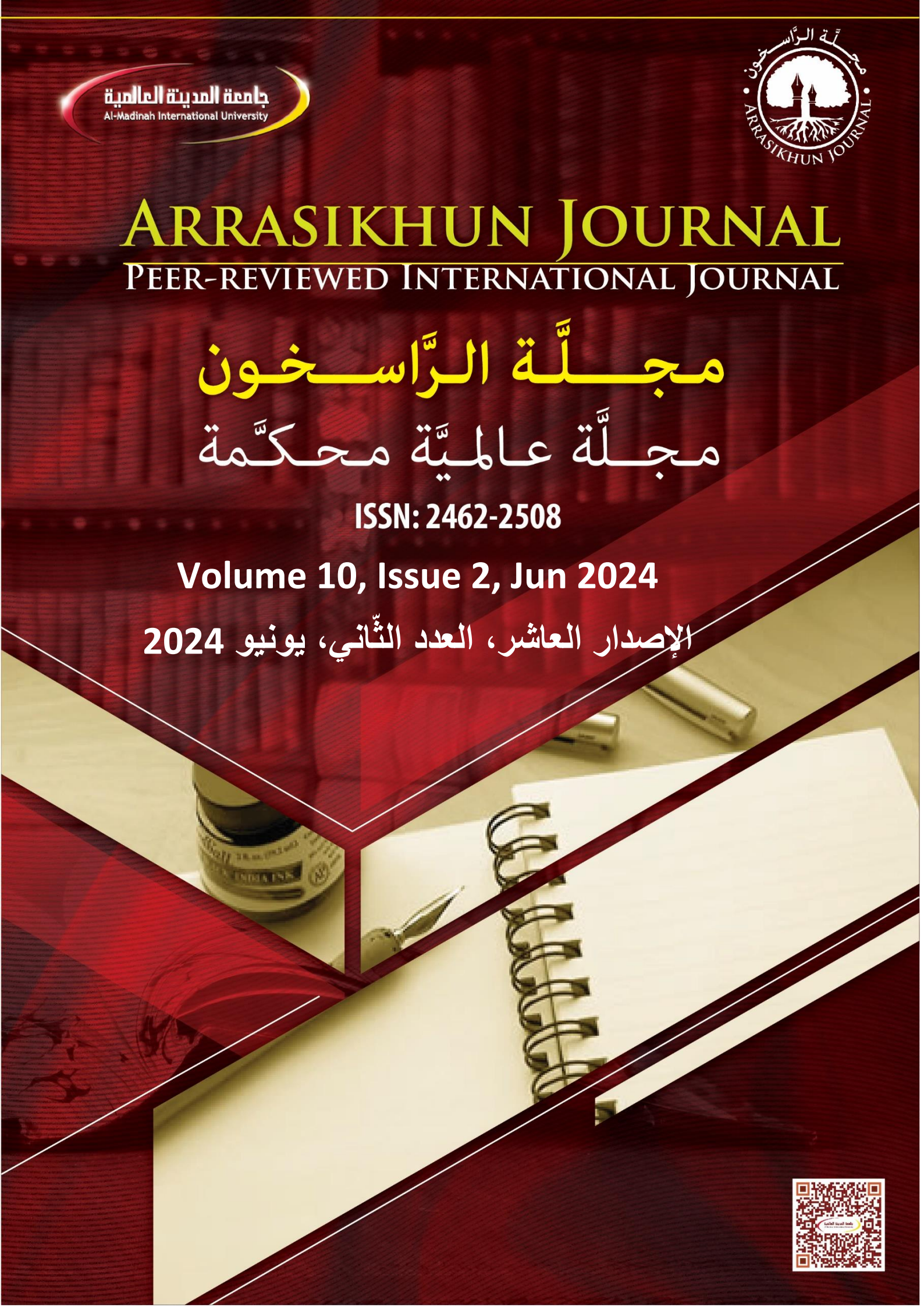

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثّاني، يونيو 2024

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1- التشبيهات القرآنية وأبعادها التربوية الأخلاقية (سورة القمر أنموذجا)	20-1
2- التسلسل التاريخي للتصنيف في التفسير (أهميته وآثاره)	40-21
3- الأساليب الدعوية الخُلُقِيّة عند الأنبياء والدعاة مع أفراد أسرهم في القرآن الكريم	68-41
4 - الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة	92-69
5 - إصدارات الشيعة لنشر الرفض في سريلانكا (دراسة وصفية تاريخية)	111-93
6 - سلطات رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي: دراسة مقارنة	145-112
7 - إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية	167-146

ثانياً: الدّراسات اللّغوية

البحث	صفحة
8. توظيف استراتيجيَّات التَّعلُّم التَّعاوني في معالجة الفروق الفرديَّة لمتعلِّمي اللُّغة العربيَّة النَّاطقين بغيرها	186-168
9. دور المعلِّم في إدارة التَّنوُّع الثَّقافي وتوظيفه في تنمية الكفاءة التَّواصليَّة لمتعلِّميّ اللُّغة العربيَّة النَّاطقين بغيرها	206-187

ثالثًا: الدّراسات باللغة الملايوية

البحث	الصّفحة
KENALI ISLAM MELALUI MODEL DAKWAH AMIRAH MDA 2024))	207-219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ الدّكتور/ داود عبد القادر إيليغا
- الأستاذ الدكتور عبد الرحمي سولوغ
- الأستاذ المساعد الدّكتور سمير سعيد الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدكتور إسماعيل بن مت
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق نصر الدّين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وان مت بن حاج سليمان
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر محمّد عبدر الرحمن طرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 2, June 2024

ISSN: 2462-2508

سلطات رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي دراسة مقارنة

The powers of the head of state between Islamic jurisprudence and the Somali constitution

A comparative study

عبد القادر عثمان عبد السلام

محاضر في مادة السياسة الشرعية -
معهد العالي للدعوة والدراسات
الإسلامية - الصومال
kheeyraat17@gmail.com

الملخص

تدور فكرة البحث حول ذكر سلطات الرئيس في الدستور الصومالي من جهة والسلطات التي وردت في الفقه الإسلامي من جهة أخرى، مع تقديم تحليلات حول الأطر المتفقة والمختلفة بينهما، ويسعى الباحث إلى الإجابة عن تساؤل مهم وهو: ما سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي ؟ وما الفرق بينها وبين السلطات الواردة في الفقه الإسلامي ؟ ويهدف البحث إلى جمع السلطات الواردة في كل من الدستور والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما، وسلك الباحث لبيان ذلك المنهج الاستقرائي للسلطات وتحليلها والتعليق عليها؛كما توصّل الباحث من خلال البحث أن السلطات الواردة في الفقه الإسلامي أشمل وأوسع نطاقا مما أوردها الدستور الصومالي؛ بينما كلاهما يمنحان الرئيس أعلى السلطات وأعلى المراتب في الدولة على الإطلاق، وأنه هو الفيصل الأخير في تحديد مصير الأمة؛ ولا يمكن أن يتفوق أحد من الرعية عليه .

الكلمات المفتاحية: سلطات ، الرئيس ، الدولة ، الفقه ، الدستور

ISSN: 2462-2508

Abstract

The idea of the research revolves around mentioning the powers of the president in the Somali Constitution on the one hand, and the powers mentioned in Islamic jurisprudence on the other hand, while presenting analyzes of the agreed and different frameworks separately, as the researcher seeks to answer a major question, which is: What are the powers of the head of state in the Somali Constitution? What is the difference between it and the authorities mentioned in Islamic jurisprudence? The research aims to collect the authorities contained in both the Constitution and Islamic jurisprudence, and to compare them. The researcher proceeded to explain this by following the inductive approach to the authorities, analyzing them, and commenting on them. The researcher also concluded that the authorities contained in Islamic jurisprudence are more comprehensive and broader in scope than those mentioned in the Somali Constitution, while both the Constitution and jurisprudence grant The president has the highest powers and highest ranks in the state at all, and he is the final arbiter in determining the fate of the nation, and no one among the subjects can surpass him.

Keywords: powers, president, state, jurisprudence, constitution

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

يتمتع رئيس الدولة في النظام الإسلامي بمكانة مهمة وبارزة، حيث يمتلك اختصاصات متشعبة ومختلفة، وله اختصاصات تنفيذية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، واختصاصات تشريعية باعتباره المبين لحكم الله والعالم المجتهد الذي يفسر شرع الله تعالى، ويمتلك أيضا اختصاصات قضائية فهو قاضي القضاة فهو المخاطب بإقامة العدل والقسط بين الناس.

ومن جهة أخرى، فإن المطلع على النظام الدستوري الصومالي يجد أن رئيس الدولة يحظى بمركز أدبي يلقى الاحترام من الجميع، ويلعب دورا شرفيا أو فخريا بصفة أساسية؛ إذ إنه يجسد الأمة، ويصدر القوانين، ويوقع على المراسيم، ويصادق على المعاهدات، ويعين الوزير الأول، ويقوم بحل البرلمان عند الاقتضاء، ولكن بعضها تكون بعد توصية مجلس الوزراء.

وتمثل واجبات الرئيس في الدستور الفيدرالي مجالا لسلطته في تدبير شؤون الأمة، وترتيب مصالحها، فله أن يتخذ التدابير، ويصدر التنظيمات، ويقوم بالتصرفات التي تمكنه من تأدية واجباته، فالفقرة الثانية من المادة ٨٧ تنص على الآتي: "يؤدي رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية واجباته وفقا لهذا الدستور والقوانين الأخرى لجمهورية الصومال الفيدرالية"(1).

مشكلة البحث

يعتبر وضع الدستور أمراً لا مفر منه في العصر الحديث، بحيث يكون محور الإصلاحات لتلك البلدان، ويكون جزءاً من عملية بناء السلام في أوطان مزقتها الحروب، نتيجة لأزمات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وأصبحت الصومال فريسة لتلك الأزمات الراهنة منذ عقود، وانطلاقا من هذا الدور المحوري المهم فإنه قد تم من وضع مسودة دستورية في شهر أغسطس من عام ٢٠١٢م؛ وذلك من أجل أن تساهم عملية بناء السلام والاستقرار في الصومال.

وبعد وضع الدستور ظهرت احتكاكات بين رئيس الدولة الفيدرالية وبين رئيس الوزراء من جهة؛ ومن جهة أخرى تعاملت شريحة واسعة من المجتمع بطعن شرعية سلطات رئيس الدولة الصومالية المنصوصة عليها في الدستور الحديث، ومدى توافقها بواجبات الخليفة، وصارت فكرة استقطاب مهم لبعض الحركات؛ بذريعة أنها تصادم روح ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد تبين هذه الدراسة جوانب القصور وأسبابه في الدستور الصومالي الحديث، وتحلل مدى توافقهما في البعدين السياسي والشرعي.

أسئلة البحث

1. ما سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي ؟
2. ما سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي؟
3. ما الفرق بين السلطات في الدستور الصومالي والسلطات التي وردت في الفقه الإسلامي ؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. دراسة سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي الحديث.
2. جمع ودراسة سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي.
3. اظهار الفروق بين السلطات المذكورة في الدستور الصومالي وبين السلطات المدونة في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في أمور

(1) **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٨٧.

ISSN: 2462-2508

منها:

1. يعتبر تحديد سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي أهم الحلول الناجعة في الواقع السياسي الصومالي؛ لأنها تقاوم الاستبداد السياسي الذي كان موجودا منذ نشأة الدولة الصومالية من الستينيات، وكذلك قيام الدولة البوليسية في السبعينات من القرن الماضي وصولاً إلى فترة الحرب الأهلية، وحيث لا يزال الطغيان السياسي في مكانه أو أكثر وحتى اللحظة، ولذا يقوم الباحث بجمع ما تناثر من هذه السلطات في بطون الدساتير الصومالية مقارنا مع سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي من جانب آخر.
2. توضيح سلطات رئيس الدولة التي منحها الدستور مع المقارنة بالسلطات الواردة في الدساتير الصومالية السابقة.
3. فكذلك معرفة سلطات الرئيس المذكورة في الفقه الإسلامي مع مقارنتها بسلطات المذكورة في الدستور الصومالي.

مصطلحات البحث

سلطات ، الرئيس ، الدولة، الفقه ، الدستور، الصومال.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: عبد الرحمن آدم حسين، **اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي والوضعي** (السودان، وهي رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بكلية الشريعة والقانون، غير مطبوعة (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م).

تمثلت مشكلة الدراسة فيما تعانيه الأمة الإسلامية من الاستبداد والطغيان عبر العصور من الأمويين مرورا بالعباسيين والعثمانيين وصولا إلى هذا العصر، وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح موقف الفقه الدستوري الإسلامي من رأس الدولة ما له وما عليه، ومدى الأفضلية بين النظامين المعاصرين (الرئاسي والبرلمان) في نظر الفقه الدستوري الإسلامي. وكذلك مقارنة اختصاصات رئيس الدولة في الدستور الصومالي مع الاختصاصات الموجودة في الدستور السوداني، مستخدمة المنهج الاستقرائي التحليلي، ثم الاستنباطي، واختتمت هذه الدراسة بذكر جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات.

وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستي في المشكلة والمناهج المستخدمة، واختلفت مع دراستي في العنوان وبعض تقسيمات في الموضوع ومعظم النتائج المتوصلة إليها، وما يميز دراستي عن هذه الدراسة السابقة، هو ذكر فصول جديدة لم ترد في هذه الدراسة، كذلك إشباع بعض المواضيع الأخرى بكثرة التحليل والمقارنة، وبالتالي فالفجوة العلمية المكتشفة في تلك الدراسة تمثلت إغفال الباحث مباحث مهمة من اختصاصات الرئيس في الدستور والتي لها علاقة بالموضوع لم يتناولها في بحثه.

الدراسة الثانية: نور الدين معلم، **سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية،** (السعودية، رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٤هـ).

تمثلت المشكلة على ما هو عليه المسلمون من ترك العمل بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- والتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهدفت الدراسة إلى جمع الأسس والمبادئ لسلطة الحاكم في الدولة الإسلامية، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وتبنت في نتائجها الأفكار والأيدولوجية الإسلامية التي تؤطر الحكم الإسلامي، وقد استوعب الباحث الموضوع بشكل جيد؛ بحيث وقف على أطلاله الماضية واستشرافه في المستقبل، وتشابهت مع دراستي في المنهج

ISSN: 2462-2508

والهدف وبعض النتائج، وكذلك الزخم الهائل الذي فاضت به كتب الفقه والأصول الإسلامية، وما يميز دراستي عن هذه الدراسة السابقة هو تخصيص سلطات الرئيس في الدستور الصومالي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وذكر إضافات جديدة في الموضوع.

الدراسة الثالثة: كبابي أمير، **سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية**(الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق قدم لجامعة محمد خيضر، غير مطبوعة، ٢٠١٦م).

تتمحور المشكلة في عدم وضوح سلطات رئيس جمهورية الجزائر في الظروف الاستثنائية وما يشوبها من الغموض، وهدفت الدراسة توضيح وشرح هذه السلطات، وإبراز الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرارها. واختلفت مع دراستي في المشكلة والهدف والتنائج والمواضيع وجغرافية الدراسة، وما يميز دراستي عن هذه الدراسة السابقة كل من المشكلة والهدف والتنائج وكذا مضمون الدراسة الجديدة. ولا يوجد تشابه في معظم المواضيع إلا سلطة واحدة وردت في نصوص دستوري ١٩٧٩م و ١٩٩٠م تحدثت فيه السلطات الإستثنائية للرئيس.

منهجية البحث تشتمل على:

منهج البحث: يتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وبموجبه يتتبع موقف الفقه الدستوري الإسلامي والنظم الدستورية كما يستقرأ الباحث سلطات رئيس الدولة في نصوص الدستور الصومالي ثم يحللها ويقارن بينها وبين ما في الفقه الإسلامي.

إجراءات البحث يكون على النحو الآتي:

أ) يقوم الباحث بقراءات الدساتير عامة والدستور الصومالي خاصة، ويقدم للقارئ مفاهيم أساسية من الدستور، وكذلك اختيار وسلطات الرئيس المنصوصة في الدستور الصومالي مستعرضا بالفقه الإسلامي.

ب) يعود الباحث إلى ما كتب من كتبٍ وبحوثٍ ومذكراتٍ ونحوها عن سلطات وصلاحيات الرئيس.

ج) يقوم الباحث باستقصاء الدستور الصومالي من مصادره، ومقابلة رجاله واستخلاص المبادئ الدستورية وقواعده الأساسية.

د) سيراجع الباحث الأبحاث والمؤتمرات والدراسات والمواد المتعلقة بالبحث لما لها من فوائد لموضوع البحث.

ه) القرآن الكريم، أذكر النص القرآني، ثم أذكر اسم السورة ورقم الآية.

و) تخريج الأحاديث الشريفة والآثار المروية من مصادرها الأصلية مع ذكر من أخرجه، وفي الكتاب، والموضوع، والباب، وأذكر آراء المحدثين على درجة الحديث صحة وضعفاً.

هيكل البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم السُّلطة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي

المبحث الثالث: سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم السُّلطة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: المعنى اللغوي للسلطة

بعد تتبع واستقراء للمادة من معاجم اللغة العربية يتبيّن أن كلمة سَلَط تأتي على معنيين:

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 2, June 2024

ISSN: 2462-2508

أحدهما القهر. وثانيهما: الحجة القوية والبرهان.

وعلى ذلك فإن في معجم لسان العرب وردت السُّلطة تحت مادة سَلَط، وهي السلطة بمعنى القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم سُلطة بالضم. ويقال: "رجل سليط، أي فصيح حديد اللسان بين السلاطة والسلوطة: بمعنى فصاحة اللسان وقوة البرهان"[1]. ويقول الفيروز آبادي: " إنما سمي الحجة سلطانا إما للحق من الهجوم على القلوب لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة"[2]. ويستنتج من قول الفيروز آبادي معنى آخر وهو الحجة.

وكما ذكر الباحث في مطلع بحثه أن السلطة تأتي على معنيين: القهر والحجة، وهو خلاصة ما ورد في المعاجم والقواميس العربية. وبالرجوع إلى كتب التفسير وُجدت أن كلمة السلطة جاءت على المعنيين الآتيين:

الأولى: الحجّة القوية القاطعة[3]، وقد جاء هذا المعنى موافقا للمعنى اللغوي، من حيث كون القوة في الإثبات هي حقيقة الحجة مثل قوله تعالى (ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ) [4]. وفي قوله (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ)[5]."أي وحجة تبيّن"[6].

الثاني: القدرة القاهرة والغالبة، أي السيطرة، كقوله (ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ) [7]. وفي هذا الصدد يقول الطبري: "السُلطان عند العرب: الحجة يذكّر ويؤنّث، فمن ذكّره ذهب به إلى الرجل، ومن أنّثه ذهب به إلى معنى الحجة، كما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه-ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة"[8]. ولعل قول ابن عباس يُحمل على الغالب والله أعلم.

ومن هنا جاءت تسمية الحاكم بالسُّلطان لما له من حجة على إقناع الرعيّة، والرّضا به، أي امتلاك السُّلطان للحجة يتبعها الخضوع، والخضوع لا يأتي إلا بعد اقتناع ورضا في شخص السُّلطان بالتزامه بما شرع الله تعالى قولا وعملا[9]. ويتضح أن المفهوم اللغوي للسلطة يدور حول إمكانية فرض انصياع مجموعة محددة من الأشخاص لأمر له محتوى معين، ويسمى التنظيم سُلطويًا إذا كان أعضاؤه يوصفون بذلك.

ويرى الباحث أن مفهوم السلطة في المعاجم العربية تدور حول التسلط والسيطرة ، والتحكم، والقهر، والقدرة والتمكين، ويتلخص الأمر كله في المعنيين اللذين ذكرهما الباحث وهما الحجة القوية، والقوة القاهرة.

وفي هذا يقول الأستاذ خالد فوزي: "والملاحظ من تتبع المعنى اللغوي أن هناك مرادفات عديدة للسلطة كالقول بسلط، تسلط، السلاطة وسليط، وسلطان .... الخ؛ فاستخدام هذه الكلمات يتضمن معنى واحدًا هو القدرة والحجة، كما أن السلطة من المنظور اللغوي مفهوم مركب يحتوي على جانبين : الأول مفهوم محوري أصيل يشير إلى القوة والاستطاعة، والآخر فرعي مكمِّل للأول يشير إلى الحجة والبرهان، والحجة مشتقة من الاستقامة، أي الطريق المستقيم في النظر إلى سنن الخالق بردِّ الفرع إلى الأصل، وهو طريق

---

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، صـ٣٦١.

(2) الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ط٢، صـ٦٩٣.

(3) انظر: يوسف القرشي، عن **نظرية السلطة في الإسلام**، د.ط، صـ ٤٥.

(4) سورة النجم: ٢٣.

(5) سورة هود: ٩٦.

(6) ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ،ط١، ١٢/ ٥٦١.

(7) سورة النساء: ٩٠.

(8) ابن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٥/ ٢٣٩.

(9) انظر: خالد فوزي، **مفهوم السُلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ج٢، ع٤، صـ١٢٠٠-١٢٠١.

ISSN: 2462-2508

مؤدي حتمًا إلى الدليل والبرهان واليقين"[1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للسّلطة

وقد عبّر الفقهاء المسلمون في السابق عن لفظ السُّلطة بمرادف آخر وهو الولاية[2]. ويقسمون الولاية إلى ولاية عامة: "وهي حق التصرف العام على شؤون الناس عامة كرئيس الدولة، وولاية خاصة: وهي الولاية للأفراد بصفتهم الشخصية كولاية الأب على الأبناء"[3]. ولا يهمنا الاسم الذي يطلق على هذا المنصب، فقد يسمى خليفة، وقد يسمى إماما، وقد يسمى حاكما، وقد يسمى أميرا أو ملكا، فهذه كلها ألفاظ مترادفة ترمي إلى معنى واحد.

وسوف يسرد الباحث بعض التعريفات التي وردت في صلب مؤلفات الفكر السياسي الإسلامي كالآتي:

عرّفها الإمام الماوردي، فقال: "إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4].

وعرّفها الإمام الجويني، فقال: "الإمامة رئاسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[5]. وعرّفها عضد الدين الإيجي، فقال: "هي خلافة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في إقامة الدين بحيث يكون اتباعه على كافة الأمة"[6]. وعرّفها العلامة ابن خلدون، فقال: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدينا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[7]. وعرّفها الإمام القلقشندي بقوله: "وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[8]. وعرّفها ابن تيمية قائلا: هي "الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[9]. وعرفها السنهوري، فقال: الإمامة "تقوم ولاية الخليفة على المسلمين في الإسلام على ولاية كاملة؛ بحيث يدين المسلمون لها بالطاعة والمعونة في حدود الشريعة، ولكن ولاية الخليفة ليست حقا شخصيا له؛ بل هي ولاية لصالح المسلمين انطلاقا من مبدأ حرية المسلم في الإسلام"[10].

وأما مفهوم السلطة في العصر الحديث فإنه يكتسي طابعًا خاصًا ومغايرا عن المفاهيم السابقة في الفكر السياسي الإسلامي القديم؛ وهي على النحو الآتي:

عرّفها الدكتو كايد يوسف قرعوش بأنها"القوة التي بمقتضاها يستطيع المسؤول أداء العمل المطلوب منه"[11]. وعرّفها الدكتور راشد عبد الله آل طه بأنها"القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين وهي ما تتمثل في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد وفي إمكانية فرض

(1) خالد فوزي: **المرجع السابق**، د.ط، صـ١٢٠١.
(2) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، صـ١٥٤. وانظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفهية**، ط٢، صـ٣١١.
(3) انظر: خالد فوزي، **مفهوم السُّلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـ١٢٠١.
(4) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، ١/ ١٣.
(5) الجويني: **الغياثي**، د.ط، صـ١٥.
(6) الإيجي: **المواقف**، ط١، صـ٣٩٥.
(7) ابن خلدون: **المقدمة**، ط١، صـ٣٩٥.
(8) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، ٨/١.
(9) خالد فوزي: **مفهوم السُّلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـ١٢٠٢-١٢٠٣.
(10) عبد الرزاق السنهوري: **فقه الخلافة وتطورها**، د.ط، صـ١٤٧.
(11) كايد قرعوش:**طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية** ،ط١، صـ٧٥.

ISSN: 2462-2508

هذه القواعد على الأفراد باستخدام القوة المادية عند الاقتضاء"[1]. وعرّفها الدكتور القاضي إسلام صلاح محمد بأنها"الصلاحية أو القوة الممنوحة أو المرخص بها من ذوي الحق فيها أو المؤيد من الشارع"[2].

والمختار عند الباحث هو التعريف الأخير للدكتور إسلام صلاح الذي يؤيد المفهوم اللغوي السابق، وهو"الصلاحية أو القوة الممنوحة أو المرخص بها من ذوي الحق فيها أو المؤيدة من الشارع".

ويلاحظ فيما سبق، أن تعريف القوة هي الوسيلة المرخصة التي من خلالها يستطيع شخص ما أن يؤثّر على سلوك شخص آخر. وهو ما يعني أن مفهوم السلطة في العصر الحاضر يوافق مفهوم القوة ؛ حيث أصبح مفهوم السلطة شكل من أشكال القوة، إلا أن القوة تتميز عن السلطة بسبب الوسائل المتباينة التي من خلالها يتحقق الإذعان، والطاعة.

ويمكن أن يقال إن السلطة هي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين[3]؛ بما تحتكره من إكراه شرعي لازم وضروري[4].

وبعد استقراء الباحث للنصوص القرآنية حول كلمة السلطان يجد أنه استعمل بمعنى الصلاحية أو القوة المرخص بها من ذوي الحق أو القوة المؤيدة من الشارع.

فمعظم النصوص الواردة في القرآن والسنة تُرسِخ مفاهيم مرتبطة بالسلطة الرشيدة الصالحة، وذلك من خلال إقرارها لواجبات الحاكم تجاه الأمة أولا، ومن ثم إقرار واجبات الأمة على الحاكم ثانيا[5].

المبحث الثاني: سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي

إن مركزية الرئيس في الدستور الصومالي عموما منذ نشأته في ستينات القرن الماضي أمر يشوبه من الدهشة والحيرة، بسبب المناخ السياسي الذي داهم البلاد في هذه الحقبة من الاستقلال إلى الانقلاب ثم إلى الحرب الأهلية بحيث لا يوجد استقرار سياسي يأتي بعده تطبيق للدستور بشكل فعال[6].

ومن الواضح في الدستور الصومالي كليا أنه يضع رئيس الدولة في مرتبة المسؤول الأعلى للبلاد، وهو الذي يحمي سيادة الوطن والضامن للالتزام بالدستور، ويمثل الدولة في المؤتمرات والمحافل الدولية الخارجية، ويتولى مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية والموافقة عليها وفقا للدستور[7]. ولذا سيعرض الباحث في الصفحات التالية سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي الصادر٢٠١٢م مع المقارنة بالدساتير الصومالية الأخرى.

يختلف النظام الدستوري الصومالي الفيدرالي الحديث عن الأنظمة الدستورية الصومالية

(1) راشد عبد الله آل طه:**السلطة العامة ومقاومة طغيانها**، د.ط، صـ٤٨.

(2) إسلام صلاح : **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، ط١، صـ٣٤٩.

(3) انظر: المؤتمر العالمي للعلوم بالعراق "**مفهوم السلطة وشرعيتها** "، صـ ٦٥.

(2) انظر: صبحي عبده سعيد، **السلطة في المجتمع الاشتراكي**، د.ط، صـ١١٦. وللمزيد راجع محمد عمارة، **نظرية الخلافة الإسلامية**، د.ط، صـ٤٦.

(5) انظر: رضوان نايف، **الجماعة والمجتمع والدولة**، ط١، صـ٢٥. وكذلك: انظر: فضل الله محمد سلطح، **إرادة الأمة في الفكر السياسي الإسلامي**، ط١، صـ٢٥-٣٣. وانظر: خالد فوزي، **مفهوم السُّلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الثاني، ٢٠١٩م، صـ١٢٠٧.

(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المواد ٧٥، ٧٨.

(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠.

ISSN: 2462-2508

الأخرى، ويوجد فيه أساليب ومواضيع حديثة لم تعهد من قبل، وعلى هذا فهو ينفرد بالنظام البرلماني الفيدرالي من بين الأنظمة الأخرى لأول مرة، منذ استقلال الصومال من الاستعمار، وتوحد شقاها- الجنوبي والشمالي- في مطلع ستينيات القرن الماضي، حيث ينصّ على أن تكون الصومال دولة فيدرالية قائمة بإرادة الشعب، كما أن اسم الحكومة الوطنية يكون "الحكومة الفيدرالية لجمهورية الصومال"[1]. ويختص هذا الدستور بالسلطات التشاركية والرقابية، فيعطي رئيس الدولة سلطات كبيرة، بينما يعطي رئيس الحكومة واجبات مماثلة.

وبالتالي، يفتتح الدستور الصومالي الصادر سنة ٢٠١٢م، سلطات رئيس الدولة بنص عام، يثبت له صلاحيات هامة بموجب هذه النصوص الدستورية، ويمكن من خلالها ممارسة وظائفه التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويعزز ذلك أنه صاحب السلطة العامة، وحامي الوحدة الوطنية كما هو المنصوص في المادة ٨٧ فإنه: "رأس جمهورية الصومال الفيدرالية، ورمز الوحدة الوطنية، وحامي ومعزز المبادئ الأساسية للدستور"[2].

وعلى هذا فإن سلطات رئيس الدولة في الدستور الفيدرالي المنصوصة في المادة ٩٠ تشمل الآتي:-

السلطة الأولى للرئيس: إعلان حالة الطوارئ والحرب وفقا للقانون[3].

ونصت المادة ٧٥ من دستور 1960م على أن الرئيس يعلن حالة الطوارئ والحرب بعد إذن المجلس الوطني طبقا للمادة ٦٨[4]. وكذا نصت المادة ٨٢ من دستور ١٩٧٩م على أن الرئيس يقوم بإعلان حالة الحرب والسلم بعد إقرار اللجنة المركزية للحزب والمجلس الوطني[5].

وقد وافقه أيضا الدستور الصومالي الصادر سنة 1990م، وذلك بعد موافقة مجلس الشعب وفقا للمادة ٧٥ من الدستور[6]. ويبدو أن هذا الشرط وضع في مجمل الدستور الصومالي، وهو نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، وذلك لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءا منها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك سلطات خاصة في الظروف الاستثنائية الخاصة في الدستور الصومالي الصادر ١٩٧٩م، كما تقررها المادة ٨٣، يتمتع رئيس جمهورية الصومال الديمقراطية بسلطة فرض الإجراءات الفورية واتخاذ الإجراءات المناسبة كليًا أو جزئيًا، بما يساهم في تعزيز النزعة القومية؛ وذلك في حال حدوث أزمة، أو كلما كانت هناك حاجة ضرورية[7]. وفي حالات الحرب، يتولى الرئيس سلطة البلاد بأكملها، ويوقف تطبيق أحكام الدستور التي تتعارض مع تلك الشروط[8].

ومن جهة أخرى تنص المادة ٨٤ من الدستور الصومالي الصادر ١٩٩٠م عندما تواجه البلاد أمورًا عاجلة تشكل تهديدًا خطيرًا للأمة أو سلامة الأراضي أو الأمن الداخلي أو الخارجي

(1) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المواد ٩٩، ١٠٠.

(2) **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٨٧.

(3) انظر: **المرجع السابق**، المادة ٩٠، الفقرة ١.

(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (ز).

(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ١٢.

(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، ١٠.

(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٣، الفقرة ١.

(8) انظر: **المرجع السابق**، المادة ٨٣، الفقرة ٢.

ISSN: 2462-2508

أو عمل المؤسسات الدستورية في البلاد، يتخذ رئيس الجمهورية خطوات لمنع حدوث مثل هذه الحالات، بالتشاور مع رئيس المجلس الوطني، ورئيس الوزراء[1]. وكذا فإنه يخاطب الشعب، ويعرض الخطوات المتخذة على المجلس الوطني في غضون ٣٠ يومًا للموافقة عليها[2].

وتكون قرارات الرئيس لغرض ضمان قيام المؤسسات الدستورية في البلاد بمسؤولياتها في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز أن تتجاوز فترة سريانها ستة أشهر، ومع ذلك إذا استمرت الأزمة يجوز لمجلس الشعب تمديد الفترة[3].

وفي التشريعات الدولية، المتعلقة بهذا الموضوع، تورد النصوص لتؤكد على ضرورة وأهمية تحديد الحالة في المكان والزمان، وتقيد إعلان حالة الطوارئ بشروط حازمة، للحد من التعسف الذي قد تمارسه السلطات العرفية أو التنفيذية أو الإدارية، وإذا ما خالفت هذه الشروط فإنها توضع تحت طائلة البطلان وفقدان المشروعية، والخضوع للمساءلة القانونية والمحاسبة القضائية؛ لأن حالة الطوارئ حالة استثنائية وتشكل خطرا جديا على حريات المواطنين وكرامتهم.

السلطة الثانية للرئيس: رئيس أركان القوات المسلحة[4].

نصت المادة ٧٥ من دستور ١٩٦٠م على أن رئيس الجمهورية هو رئيس أركان القوات المسلحة الصومالية؛ إذ أنه يمارس سلطة حقيقية في الدفاع عن الأمة عن طريق رئاسة القوات المسلحة بموجب النصوص الدستورية[5].

ويوجد في دستور ١٩٧٩م نفس ما تقرر في الدستورين السابقين وهو أنه رئيس أركان القوات المسلحة ورئيس لجنة الدفاع الوطني[6].

وأما الدستور الصومالي الصادر١٩٩٠م فإنه يخوله في الفقرة التاسعة من المادة ٨٣[7]. ومن الملاحظ أن اختصاصات الرئيس فيما يتعلق بالقوات المسلحة الصومالية، أنه يقوم بتنظيمها ومن حقه كذلك وضع القوات في حالة استعداد، يعطي الأوامر المباشرة للجنرالات، وذلك من أجل التحرك الفعلي للجيوش.

السلطة الثالثة للرئيس: تعيين وعزل قادة القوات المسلحة على المستوى الفيدرالي بناء على توصيات مجلس الوزراء[8].

ونصت المادة 87 من دستور 1960م، على أنه يعطي رئيس الجمهورية سلطة تعيين كبار الموظفين ورؤساء القوات المسلحة على الوجه المبين في القانون بناء على اقتراح من الوزير المختص ويوافق عليه مجلس الوزراء[9].

وتنص الفقرة التاسعة من المادة ٨٢ من دستور ١٩٧٩م على أن الرئيس يعيين كبار مسؤولي الأمة ويقيلهم بعد الاستماع إلى مشورة مجلس الوزراء[10].

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٤، الفقرات١.
(2) انظر: **المرجع السابق**، المادة ٨٤، الفقرات ٢.
(3) انظر: **المرجع السابق**، المادة ٨٤، الفقرة ٣.
(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠، الفقرة ١.
(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (و).
(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ١١.
(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، الفقرة ٩.
(8) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠، الفقرة ٤.
(9) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٨٧.
(10) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة (٩).

ISSN: 2462-2508

السلطة الرابعة للرئيس: "تعيين رئيس الوزراء، وعزل أو حل الحكومة الفيدرالية إذا لم تحصل على الثقة من مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بأغلبية بسيطة ٥٠٪+١"[1].

وفي الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من دستور 1960م، نصت على أن رئيس الدولة يقوم بتعين وعزل رئيس الوزراء[2]. وسلطة عزل رئيس الوزراء قد خولها الدستور الحالي إلى البرلمان الفيدرالي.

السلطة الخامسة للرئيس: إقالة الوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء بناء على توصية من رئيس الوزراء[3].

ونصت المادة ٧٨ من دستور ١٩٦٠م على أن رئيس الدولة يعين الوزراء ويعزلهم بناء على اقتراح رئيس الوزراء[4].

كما نص على ذلك كل من الدستور الصومالي الصادر ١٩٧٩م، والدستور الصومالي الصادر ١٩٩٠م[5]. وتذهب أغلب الدساتير الدول البرلمانية إلى حق رئيس الدولة في ممارسة هذين الحقين بإرادته المنفردة، دون لجوء إلى قاعدة التوقيع المجاور[6]. وهو ما خالف الدستور الصومالي الفيدرالي الحالي منذ نشأته إلى اليوم، حيث يأتي دوره في التعيين والإقالة بعد توصية من مجلس الوزراء.

السلطة السادسة للرئيس: توقيع مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان الفيدرالي لتصبح قانونا[7].

والناظر في الدستور الصومالي الصادر١٩٦٠ فإنه يرى توسعا كبيرا لدور الرئيس في إصدار القوانين وتوقيعها، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥، على أنه يوقع مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى المجلس الوطني[8]. كما يصدر رئيس الجمهورية كل قانون وافق عليه المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الموافقة عليه[9]. ولرئيس الجمهورية أن يبعث إلى المجلس الوطني رسالة مسببة يطلب فيها إجراء مداولة ثانية في القانون[10].

وقد صرح الدستور الصومالي الصادر ١٩٩٠م بأن له سلطة إصدار المراسيم الجمهورية[11]. وهو المعمول في الدستور الصومالي الصادر ١٩٧٩م.

السلطة السابعة للرئيس: الحق في افتتاح دورات مجلس الشعب[12]. فإن الدساتير الأخرى لم تدون هذه السلطة في موادها، ربما سجلت في اللوائح الداخلية وهي من المسائل البروتوكولية أو التشريفية المعروفة في شؤون الدبلوماسية العالمية.

السلطة الثامنة للرئيس: مخاطبة مجلس الشعب مرة في السنة[13].

وقد أغفلت الدساتير الأخرى هذه السلطة فلم تتعرض لها، غير أن العادة فيها جرت على

(1) **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠، الفقرة ٤.
(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٨، الفقرة ٣.
(3) انظر: **لمرجع السابق،** المادة ٧٥، الفقرة (أ).
(4) انظر: **المرجع السابق،** المادة ٧٨، الفقرة ٤.
(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ٧.
(6) انظر: صالحي عبد الناصر، **رئيس الدولة في الأنظمة السياسية،** د.ط، صـ١٥٦.
(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠، الفقرة ٦.
(8) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (أ).
(9) انظر: **المرجع السابق،** المادة 61 الفقرة 1
(10) انظر: **المرجع السابق،** المادة 61 الفقرة 2
(11) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ١٤.
(12) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠، الفقرة ٧.
(13) انظر: **المرجع السابق،** المادة٩٠، الفقرة ٨.

ISSN: 2462-2508

مخاطبة البرلمان في أي وقت شاء الرئيس.

السلطة التاسعة للرئيس: يجوز له مخاطبة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي في أي وقت آخر[1].

ونصت المادة٧٥ من دستور ١٩٦٠ على أنه يوجه الرسائل إلى المجلس الوطني إذا تطلب الأمر[2].

ويتضح مما سبق أن السلطات الثلاثة الأخيرة متقاربة ويمكن توحيدها في مادة واحدة، بدلا من الثلاثة.

السلطة العاشرة للرئيس: تعيين رئيس المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والقضاة الآخرين على المستوى الفيدرالي وفقا لتوصية المجلس الأعلى للقضاء[3].

حيث نصت الفقرة الثامنة من المادة٨٢ من دستور ١٩٦٠م على أن الرئيس يعين ويعزل رئيس المحكمة العليا والنائب العام، وفقا لتوصية اللجنة المركزية للحزب[4].

السلطة الحادية عشر للرئيس: تعيين كبار المسؤولين في الحكومة الفيدرالية ورؤساء الهيئات في الدولة الفيدرالية بناء على توصية مجلس الوزراء[5].

وقد صرح بذلك الدستور الصومالي الصادر ١٩٧٩م فإن الرئيس يعين كبار مسؤولي الأمة ويقيلهم بعد الاستماع إلى مشورة مجلس الوزراء[6]. ونصت الفقرة السابعة من المادة ٨٣ من دستور ١٩٩٠م على أن له الحق في تعيين كبار مسؤولي الأمة وإقالتهم بعد الاستماع إلى مشورة مجلس الوزراء[7].

السلطة الثانية عشر للرئيس: تعيين السفراء، والقناصل العامين، والهيئات العليا بناء على توصية مجلس الوزراء[8]. وقد أشارت إلى ذلك كل الدساتير الصومالية السابقة، وهو المعمول بها في سلطات الرئيس فدستور ١٩٦٠م نص على ذلك في المادة ٧٥[9]. كما نصت المادة ٨٢ من دستور ١٩٧٩م على ذلك[10].

السلطة الثالثة عشر للرئيس: ومن سلطاته استقبال الدبلوماسيين الأجانب وممثلي القنصليات الأجانب[11]. حيث نصت المادة ٧٥ من دستور ١٩٦٠م على أن الرئيس هو من يستقبل الدبلوماسيين الأجانب[12]. ونصت المادة ٨٢ من دستور ١٩٧٩م على أنه يستقبل الدبلوماسيين الأجانب وممثلي القنصليات الأجانب[13] وهو المنصوص عليه في الدستور الصادر١٩٩٠م.

السلطة الرابعة عشر للرئيس: فالرئيس يمنح أوسمة التكريم الوطنية بناء على توصية مجلس

---

(1) انظر: **المرجع السابق،** المادة ٩٠، الفقرة ٩.
(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (ب).
(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة10.
(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1979م المادة 82، الفقرة 8.
(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة
(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ٩.
(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1990م، المادة 83، الفقرة 7.
(8) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة12.
(9) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (د).
(10) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ٥.
(11) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة 13.
(12) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (د).
(13) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، الفقرة ٦.

ISSN: 2462-2508

الوزراء[1].
حيث نصت المادة ٧٥ من دستور ١٩٦٠ على أن الرئيس يمنح الأوسمة والأنواط[2]. كما نصت أيضا المادة ٨٢ من دستور ١٩٧٩م على أنه يمنح الميداليات والجوائز الأخرى[3]. وقد تابعه في ذلك الدستور الصادر ١٩٩٠م، في المادة٨٣[4].

السلطة الخامسة عشر للرئيس: يجوز لرئيس الدولة حل مجلس الشعب الفيدرالي، وذلك عند انتهاء مدته، للتوجه للانتخابات[5].
حيث نصت المادة ٦٧ من دستور ٢٠١٢م على أنه "لا يمكن حل مجلس الشعب قبل نهاية فترة الأربع سنوات، باستثناء عند ما لا يتمكن المجلس من الموافقة على مجلس الوزراء وبرامج الحكومة بموجب الفقرة ج من المادة ١٠٠ من هذا الدستور"[6].كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من دستور ١٩٧٩م على أنه يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان، وذلك بعد مشاورة الحزب واللجنة البرلمانية[7]. ولرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية سلطة حل المجلس النيابي حلا رئاسيا، وأن حق الحل نشأ نتيجة التطور الذي لحق بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

السلطة السادسة عشر للرئيس: ومن سلطاته منح العفو أو تخفيف العقوبة عن الجناة بعد أخذ توصيات المجلس الأعلى للقضاء[8]. وفي الدستور الصومالي الصادر ١٩٦٠م فإن الرئيس يمنح العفو ويخفف العقوبة[9]. ونصت الفقرة العاشرة من المادة ٧٥ من دستور ١٩٧٩م على أنه يمنح العفو والتخفيف[10]. ونص في الفقرة الثامنة من المادة ٨٣ من دستور ١٩٩٠م على أنه يمنح العفو وله حق تخفيف العقوبة[11].

السلطة السابعة عشر للرئيس: له "توقيع الاتفاقيات الدولية بعد توصية مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الشعب"[12].
حيث نصت المادة ٧٥ من دستور ١٩٦٠م، على أن رئيس الدولة يصادق على المعاهدات الدولية بعد الموافقة عليها من المجلس الوطني[13]. ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من دستور ١٩٧٩م، على أنه هو المسؤول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تمس مجالات الدفاع والسلام، والسيادة بعد مصادقة اللجنة المركزية للحزب والمجلس الوطني[14]. وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الأخرى[15]. ونصت الفقرات

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة14.
(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م. المادة ٧٥، الفقرة (حـ).
(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ١٥.
(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، الفقرة ١١.
(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة 15.
(6) **المرجع السابق**، المادة٦٧.
(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٦٣، الفقرة ٢.
(8) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة 16.
(9) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (جـ).
(10) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة (١٠).
(11) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، الفقرة ٨.
(12) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة من 1 إلى 17.
(13) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٦٠م، المادة ٧٥، الفقرة (هـ).
(14) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨٢، الفقرة ٣.
(15) انظر: **المرجع السابق**، المادة ٨٢، الفقرة ٤.

ISSN: 2462-2508

الثالثة والرابعة من دستور ١٩٩٠م على أن له تنفيذ الاتفاقيات الدولية بعد موافقة المجلس الوطني[1]. وكذا الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أبرمتها الحكومة أو أحد مؤسساتها[2].

ويرى الباحث، أن الرئيس يتمتع بسلطات رئاسية، وتنفيذية، وتشريعية، وقضائية، وسياسية، وحربية، وأخرى إدارية، يمارس بعضها على وجه الانفراد، ويشارك في البعض الآخر مع الهيئات الأخرى.

ومن سلطاته ذات الصبغة الرئاسية تكليفه رئيسا لمجلس الوزراء[3]، وتفويضه تشكيل الحكومة وعرض برامجه على مجلس النواب، وكذلك إعفاؤه من أداء عمله بشرط موافقة أغلبية أعضاء البرلمان الصومالي[4]، ومنها أيضا له أن يحل البرلمان وذلك عند انتهاء مدته، للتوجه للانتخابات[5].

وأما سلطاته التشريعية، من بينها له إصدار قرارات ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهو ما ينص على أنه حامي ومعزز المبادئ الأساسية للدستور[6]. وينفرد الرئيس بصلاحية توقيع القوانين التي يقرها البرلمان الفيدرالي لتصبح قانونا[7].

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، الفقرة ٣.

(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٩٠م، المادة ٨٣، الفقرة ٤.

(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٩٠، الفقرة ٤.

(4) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة4.

(5) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة ١٥.

(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٨٧. يتناول ذلك النص نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتي تقوم على وجود خطر جسيم يهدد كيان الدولة أو سلامتها بحيث لا تجدي القواعد القانونية القائمة لمواجهته.

(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة 6.

وهناك سلطات حربية وهي المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ والحرب[8]. وله سلطات عسكرية كأن يتولى قيادة الجيش، وبهذه الصفة يعد هو القائد الأعلى للقوات المسلحة[9].

وأما سلطاته السياسية فإنه يمثل الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات[10]، ويصادق عليها بعد موافقة مجلس النواب[11]، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. وله أن يستقبل الدبلوماسيين الأجانب وممثلي القنصليات[12].

وفي المجال التنفيذي، يشترك مع مجلس الوزراء في تعيين قيادات الجيش على المستوى الفيدرالي[13]. ويشترك الرئيس أيضا مع المجلس الوطني في تعيين رئيس الوزراء الصومالي، وإنهاء مهامه[14]، فإنه لا ينفرد وحده في تقرير هذه السلطة بل لا بد من موافقة المجلس الوطني وفقا للدستور المعمول حاليا[15].

وهو مما يبرر كون معظم الصلاحيات الحقيقية والفعلية بيد مجلس الوزراء في النظام البرلماني الفيدرالي الحديث[16]، ويكون دور الرئيس مقتصرا على رقابة الأمور التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وأما السلطات القضائية، فإن الرئيس يقوم بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا والقضاة الآخرين على المستوى

(8) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة 1.

(9) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة 2.

(10) انظر: **المرجع السابق**، المادة ٩٠، الفقرة ١٧.

(11) انظر: **المرجع السابق**، نفس المادة والفقرة.

(12) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة 13.

(13) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة 3.

(14) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة 4.

(15) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة

(16) انظر: **المرجع السابق**، المواد ٨٧، ٩٠، ٩١.

ISSN: 2462-2508

الفيدرالي[1]، وله الحق في منح العفو والتخفيف[2]، وفقا لتوصية المجلس الأعلى للقضاء.

ومن السلطات الإدارية، أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين، والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقا للدستور[3].

وفيما تقدم، يبدو أن سلطات رئيس الدولة في الدساتير الأربعة المذكورة متقاربة لا تختلف كثيرا وخاصة الدساتير الثلاثة الصادرة (١٩٦٠م، ١٩٩٠م، ٢٠١٢م) فلا حرج إن قلنا هي بمثابة تكرار النصّ بالحرف الواحد.

ومن خلال المقارنة يتضح أن النصوص في دستور ١٩٧٩م، تعطي الحزب الاشتراكي دورا كبيرا لإدارة شؤون الدولة؛ حيث يستمد الرئيس سلطاته من المجلس الأعلى الثوري، وهو الفيصل الأخير في تحديد وتصويب إدارة البلد، علما أن الرئيس السابق محمد سياد بري كان هو القائد للحزب المركزي، ما يعني ممارسة سلطاته من الناحيتين، الأولى بصفته رئيس الدولة والثانية كونه رئيس الحزب الاشتراكي الانقلابي، وفي الدستور ما يفسر ذلك[4].

ولهذا؛ فإن النصوص الدستورية الفيدرالية التي تتحدث عن سلطات رئيس الدولة تبدو أنها منقوصة أو غير فعّالة؛ إذ يفقد الرئيس صلاحية عزل رئيس الحكومة كما هو المنصوص في الدستور الحديث، ولا يمكن أن يكون الرئيس أقوى رجل في الدولة الفيدرالية.

المبحث الثالث: سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي

في حقيقة الأمر إن شاغل منصب رياسة الدولة الإسلامية عليه من الواجبات ما يجعله من أشق الوظائف التي يمكن أن تُوكَل إلى فرد مسلم[5]. ولا شك أن هذا الأمر مما أثير حوله خلاف شديدة عبر القرون؛ حيث يوجد من يريد أن يمنح الحاكم سلطات واسعة النطاق بسبب عدم فهمه لأصول الشريعة وبيانها لحدود سلطات الأئمة والولاة. بينما في الجهة المقابلة يوجد من يريد أن ينزع عن الحاكم ما أعطته الشريعة من سلطات بسبب الغلو المبني على الجهل، أو بسبب الواقع الذي يعيشه المسلمون هنا أو هناك. والجهة الثالثة تذهب إلى الوسط، وتنظر إلى الأدلة الشرعية وقواعدها ومقاصدها، وتعمل في مواقعها[6].

وعلى هذا فإذا تمعن الناظر في الفقه السياسي الإسلامي، يجد أن سلطات الحاكم في الدولة الإسلامية تختلف عن سائر الرئاسات الديمقراطية والاشتراكية، ذلك أن رئاسة الدولة الإسلامية ليست إلا نيابة عن شرعية بين الحاكم والجماعة، يصبح الحاكم بموجبها مسؤولا عن حراسة الدين وسياسة الدنيا به، أي يكون له حق النظر في الشؤون الدينية والدنيوية معا[7].

---

(1) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة ي.
(2) انظر: **المرجع السابق**، المادة 90، الفقرة ع.
(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 90، الفقرة (ك، ل).
(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م المواد ١، ٧، ٩، ١٠، ١١.

(5) انظر: رأفت عثمان: **رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، صـ٣٤٧، ٣٤٨.
(6) انظر: عبد الله المزروع، **إلزام ولي الأمر وأثره في مسائل الخلاف**، ط١، صـ٩، ١٠.
(7) إن الإسلام ربط بين الواجب والقدرة عليه، فلا يكون الواجب حتما، حتى يكون فاعله قادراً على ذلك الواجب، وعلى هذا مثلا حفظ الدين واجب على كل مسلم، وهو فرض كفائي يعني إذا قام به بعض الناس يسقط الباقي، بينما في الجانب الآخر يصبح واجب عيني على القادر، والقدرة هذه هي

ISSN: 2462-2508

وفي الفكر الإسلامي يعتبر منصب الحاكم الإسلامي أحد أهمّ المناصب العليا في الدولة بما له من سلطات عديدة ومتشعبة، حيث يكون العنصر الرئيسي بل هو أقوى حلقات النظام السياسي داخل الدولة، إذ هو المسيطر على أدوات حفظ الأمن في البلاد[1].

وأيًّا كان الأمر، فإن سلطات رئيس الدولة تمثل هيكلاً ضخما وترتكز في بنائه على طبيعة النظام السياسي القائم، والصورة الصحيحة التنظيرية في هذا المجال التي لا بد منها هو استنشاق رائحة الفكر السياسي الإسلامي مما يعني أن الحديث عن تلك السلطات يتعدى إلى ما قبل العصر الحاضر فهو يناقش البعد التاريخي في التراث الإسلامي والذي عاش عليه المفكر المسلم.

وفي هذا الإطار فإن المدرسة القديمة تداولت الفكر السياسي الإسلامي في نشأته وبزوغه منذ الفجر الأول للإسلام، وقد تم من خلالها تحديد واجبات الرئيس عموما، ويقود هذه المدرسة القديمة الإمام الفذ أبو الحسن الماوردي الذي ألّف كتابه في الأحكام السلطانية، والإمام أبو يعلى الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية، والإمام الجويني، والإمام الغزالي، والإمام القرطبي الذي تناول أبوابا كثيرة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، والعلامة ابن خلدون في كتابه المعروف بمقدمة ابن خلدون، والقلقشندي، وغيرهم.

والمعاصرون الذين كتبوا في الموضوع لا يحصى عددهم، فقد تحدثوا عن موضوع الخلافة والسياسة مما أثرى خزينة الفكر السياسي الإسلامي في هذا العصر الحالي، وأكساها ثوبا جديدا من الاجتهادات لا يستهان بها ولا يستغنى عنها. وعلى هذا المضمار يتناول العلامة أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م في كتابه الأحكام السلطانية سلطات الإمام حيث لخصها بعشرة سلطات سماها بـ"التزامات" كالآتي:

السلطة الأولى للرئيس: "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصّواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل"[2].

وهذه من أهم السلطات لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي فقد وردت دلائل كثيرة وسوابق تاريخية في العهود السابقة، وأن الدول الإسلامية قد سعت إلى حراسة الدين وتثبيته، ورفع تعاليمه وتكوين دعاة له في مشرق الأرض ومغربها، فقد أرسل الحبيب -صلى الله عليه وسلم- معاذا إلى اليمن[3]. وفي الحديث قال له-صلى الله عليه وسلم –لعلي -رضي الله عنه-: "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر نعم"[4].

ويُستدل أيضا بقول أبي بكر -رضي الله عنه- بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم-: "ألا إنّ محمّداً قد مات، ولابدَّ لهذا الدّين ممن يقوم به"[5]. وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، يقول: "وُلِي الخلافة أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- فارتدّ عددٌ كبيرٌ من الناس عن

السلطة سواء أكانت في الشر أو في الخير.

(1) انظر: خضر عبد الرحيم: **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة**، د.ط، صـ١٠٢.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.

(3) تقدم تخريج الحديث، انظر صفحة ٧٦ من البحث.

(4) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢١٠).

(5) الآمدي: **غاية المرام في علم الكلام**، د.ط، صـ ٣٦٤. وفي **شرح النسفية**، د.ط، صـ ٣٨١.

ISSN: 2462-2508

الإسلام، فكانت حروب الردّة في موقعة اليمامة، واستُشهد فيها قرابة السبعين من قُرّاء الصحابة، فأشار عُمر -رضي الله عنه- على الخليفة بجمع القُرآن؛ مخافةً عليه من الضّياع، فتردّد الخليفة أبو بكرٍ في بداية الأمر؛ لِقدومه على فعلٍ لم يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وبقي يُراجعه حتى شرح الله تعالى قلبه للفكرة، واختار زيد بن ثابت -رضي الله عنه- لجمعه؛ لِما رأى فيه من العقل، والأمانة، والورع، والدين، ولكتابته للوحي في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وحُضوره العرضة الأخيرة للقُرآن، فقام زيد بتتبّع القُرآن من خلال أدواته التي كتب عليها، ومن صدور الصحابة الحُفاظ"[1]. ووجه الدلالة أن عمر -رضي الله عنه- فهِم أن هذا من اختصاصات ولي الأمر وهو أبوبكر -رضي الله عنه؛ ولذلك أشار إليه بهذا الواجب الذي يعتبر من ضمن صيانة الدين من الضياع والانخراط، وما إن شرح الله قلب أبي بكر بعدها حتى اهتدى وأدى الواجب.

وعلى هذا، فإن الفقهاء يتفقون على أن حفظ الدين من اختصاصات الإمام[2]، والمقصود منها أن الرئيس له سلطة يحرسها الدين الإسلامي ويحميها؛ وهو أن يقوم بتثبيت أركانه، وأحكامه في الوجود، وفي عدمه كذلك العمل على إبعاد ما يخالفه ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف[3]. ويقول الإمام ابن حزم: على ولي الأمر "أن يحفظ الدين من تبديل أو زيادة، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة عدو الدين"[4].

وقال الإمام الجويني: "إن صفا الدين عن الكدر والأقذار، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء، كان حقا على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه، بالأعين الكالئة، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويشارفهم مشارفة الضنين ذخائره، ويصونهم عن تزاحم الأهواء، وهواجم الآراء، فإن منع المبادئ أهون من قطع التمادي"[5].

ويقتصر دور رئيس الدولة في الفقه الإسلامي بالنسبة للأمور الدينية على تمكين الأمة من القيام بها، وكفالة أدائها على نحو ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وليس له أن يتعرض لأي أمر من أمور العقيدة والعبادات بالتعديل أو التغيير[6].

وعلى ما تقدم فعلى الرئيس الدولة في الوقت الحاضر أن يقيم المراكز الدينية ويسهل للناس تعليم الدين الإسلامي، ويشجع العلماء والدعاة، ويقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على المخالفين له، وكشف مغالطاتهم، وفضح مخططاتهم لتظهر للناس حقيقة الدين من غير لبس ولا تشويه[7].

وتتلخص المحافظة على الدين من جانب الوجود في المحافظة على ما به قيامه وثباته، فقد شرع الله من الوسائل ما يتم به حفظ الدين

(1) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث (٤٩٨٦).

(2) من بينهم: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.، وأبو يعلى الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٢٧. وأبو حامد الغزالي: **فضائح الباطنية**، د.ط، صـ ١٩٥ وما يعدها. والقلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، د.ط، صـ٣٢. والجويني، **الغياثي**، د.ط، صـ١٨٤. وابن خلدون، **المقدمة**، ط١، ١/ ٣٩٧. وغيرهم.

(3) انظر: نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، د.ط، صـ٨١.

(4) عبد الرحمن بن عقيل، **نوادر الامام ابن حزم**، د.ط، صـ١٨٥، ١٨٦.

(5) الجويني: **الغياثي**، د.ط، صـ١٨٤.

(6) عزة مصطفي: **مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة**، د.ط، صـ١٢٢-١٢٣.

(7) انظر: محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د.ط، صـ٢٠١.

ISSN: 2462-2508

ومنها العمل به، والدعوة إليه، والحكم به، ورد كل ما يخالفه[1]. وكذا من جانب العدم، تكون المحافظة بدرء ما به ينعدم أو ينحرف وذلك برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع وقد شرع الجهاد من أجله[2].

ومن ذلك يتضح أن واجب حراسة الدين وحفظه من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس، والتي يقوم بها بنفسه أو يعين من يقوم بمساعدته، على أن تكون تحت إشرافه ومسؤوليته، ويكون مسؤولا عن ذلك أمام الله والأمة، وأي تقصير في ذلك ينسب إليه[3].

ومن سلطات الرئيس إقامته شعائر الدين الإسلامي، وقد عدّها ابن خلدون بقوله: "الخطط الدينية الشرعية هي: الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة"[4].

السلطة الثانية للرئيس: "تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم"[5].

والمطّلع على هذه السلطة، يجد أنها من السلطات القضائية التي عدّها الماوردي في كتابه، "وليس المقصود بهذا الواجب أن يقوم رئيس الدولة بالحكم والفصل بين الخصوم؛ وإنما الواجب عليه نصب القضاة في المدن والأقاليم، وإلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية"[6].

وعلى هذا فإن الرئيس يقوم بـ"نصب القضاة؛ ليحكموا بين المتشاجرين والمتنازعين بشرع الله،؛ حتى لا يكون ظالم لا يخاف جزاء، ولا مظلوم لا يستطيع وصولا إلى حق كفله الشارع له"[7]، ولا يجوز ترك الناس بلا قضاء. وقد أكد الدكتور عبد الكريم زيدان-رحمه الله تعالى- أن القضاء من سلطات الرئيس، فقال: "إنه(أي:القضاء) من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية لأنه منصب للفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة؛ ولهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم"[8].

وقد نصب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نفسه قاضيا. وكذلك عين بعض الصحابة لمنصب القضاء، منهم الإمام علي- رضي الله عنه- والصحابي الجليل معاذ بين جبل-رضي الله عنه. وهو من عمل الخلفاء الراشدين حين عيّن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولاية الحجاز (مكة) عتّاب بن أسيد[9]، وولّى شريحا بالبصرة[10]، وأبا موسى الأشعري في الكوفة[11] وهكذا.

ولا خلاف في هذا الشأن حتى الدساتير العربية المعاصرة قد نصت أنها من واجبات رئيس الدولة كما هو المنصوص في الدستور الصومالي[12]، إلا أن الفقه الإسلامي لا يرى

(1) انظر: **المرجع السابق**، د.ط، صـ٩٤.
(2) انظر: الشاطبي ، **الموافقات**، ط١ ، 2/17-18.
(3) انظر: عزة مصطفي، **مسئولية رئيس الدولة دراسة مقارنة**، د.ط، صـ ١٢٥.
(4) ابن خلدون: **المقدمة**، ط١، 1/ ٤٠٠.
(5) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.
(6) الروابدة: **مسؤولية رئيس الدولة**، د.ط، صـ78.
(7) رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، صـ٣٤٩.
(8) الزيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٣، صـ١٣-١٤.
(9) انظر: العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، د.ط، صـ٨٩
(10) انظر: العمري، **المرجع السابق**، صـ١٥٣.
(11) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، ط٢، ٤/٢٦١.
(12) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م ، المادة ٩٠، الفقرة ١٠.

ISSN: 2462-2508

أنها سلطة مستقلة عن سلطات الإمام أو الخليفة وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "الأصل أن الخليفة، أو السلطان، أي رئيس الدولة، هو الذي يعين القاضي، لأن القضاء في الأصل من واجبات الخليفة"[1].

فعلى رئيس الدولة الإسلامية تعيين القضاة من جهة، وتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من جهة أخرى. وله أن يختار جهازا معينا أو شخصا ما ويفوض إليه اختيار القضاة وتعيينهم، ولكن لا يجوز لهذا المختار أن يختار نفسه للقضاء، كما لا يجوز له أن يختار والده أو ولده أو أحد قرابته بوظيفة القضاء.

وأعطى الفقه الإسلامي سلطة التفويض من تولى أمر الأمة سواء بطريقة طوعية أو بإكراه، وقد ذكر الدكتور الزيدان أيضا فيمن يجوز له سلطة التعين ومن بينهم: الأمير الباغي أو المتغلب، والحاكم الكافر، وأمراء الأقاليم، وقاضي القضاة، وأهل الرأي والعلم[2].

ومن سلطات الرئيس وضع نظام قضائي إسلامي شامل يسير عليه القاضي ومعاونوه عند فضّ المنازعات وفقا للشريعة الإسلامية، وهو من صنيعة الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حيث كتب في ذلك كتابه المشهور الذي تدور عليه أحكام نظام القضاء[3].

السلطة الثالثة للرئيس: "حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"[4].

(1) الزيدان: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٢، صـ٢٩.

(2) انظر: الزيدان: **المرجع السابق**، صـ ٣١.

(3) راجع: الزيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٢، صـ١٣-١٤

(4) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.

فعلى الرئيس "توفير الأمن لكل آحاد الأمة؛ حتى يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمنا على نفسه وأهله وماله"[5]. وتمثل سلطاته في هذا الصدد في تجهيز القوات الخاصة لحماية أمن المواطنين، فتشتد الحراسة في أوقات النوم والراحة لضمان أمن المواطن في نفسه وماله وعرضه ضد أي اعتداء، وتأمين سبل الاتصال والمواصلات والطرق حتى لا ينتشر قطاع الطرق[6].

ومن سلطات الرئيس حماية أمن المواطن وحرياته الدينية ويجب على الدولة أن تتكفل للمواطنين الراحة والهدوء والأمن والسكينة في كل المجالات، فلا يجوز لها أن تتجسس في سبيل كشف الخفايا وأسرار الناس، ولا أن تأخذهم بالظنون[7]. ويلزم على ولي الأمر تحمل الأمانة بمعناها الواسع حتى لا يكون ممن ضيعها ثم تكون الندامة وفي حديث أبي ذر- رضي الله عنه-: "...إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[8]. والناظر في الدستور الصومالي يجد أن رئيس الدولة يمارس سلطة حقيقية في الدفاع عن الأمة عن طريق رئاسة القوات المسلحة بموجب النصوص الدستورية كما سبق[9].

السلطة الرابعة للرئيس: "إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده

(5) رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، صـ٣٤٩.

(6) انظر: المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**، د.ط، صـ٣٩٣.

(7) انظر: المراكبي، **المرجع السابق**، صـ٣٩٤.

(8) أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث 5 .182

(9) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة٢٠١٢م ، المادة ٩٠، الفقرة ١.

ISSN: 2462-2508

من إتلاف واستهلاك"[1].
ومن سلطات الرئيس "إقامة الحدود التي بينها الله سبحانه على مقترفي كل جريمة تستأهل حدا، لا يفرق في ذلك بين شريف وحقير حتى تصان محارم الله تعالى من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك"[2]. وفي ذلك يقول أبو بكر-رضي الله عنه-: "ألا إنَّ أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحقَّ له، وأضعفكم عندي القويُّ حتى آخذ الحقَّ منه"[3].
ومن سلطات الرئيس حماية حقوق الإنسان، من أجل أن يحيا الفرد وتحيا الجماعة والكل آمن على نفسه وماله وعرضه[4]"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[5]. وهذا ضرب من إيجاد التكافل تشريعا واستئصال شأفة الجريمة في المجتمع الإسلامي.
السلطة الخامسة للرئيس: "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بثغرَة ينتهكون فيها مُحرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما"[6].
ومن سلطات رئيس الدولة استتاب الأمن وفرض القوة لمن تسول له نفسه زرع الفتن وتخريب الأمن في الداخل؛ بحيث ينشئ قوات خاصة توفر الأمن والاستقرار للمواطنين والمقيمين على أرض الدولة على حد سواء، علما أن الأمن والاستقرار ضرورة من ضرورات الحياة وركيزة أساسية لتحقيق التقدم والتنمية الشاملة في الدولة.
وقال الجويني: "لا تصفو نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار فالأمن، والعافية قاعدتا النعم كلها"[7].
وينبغي أن يكون لدى الرئيس إرادة واستعداد للتجاوب بمرونة وبشكلٍ مناسب لكلٍ من المتطلبات المحلية والمتغيرات التي تحددها الحكومة مع وجوب الاستعداد والجاهزية لتلك؛ لمواكبة التطورات العصرية.
ومن سلطاته أن يسد الثغرات الخارجية برا وجوا وبحرا بالقوة المانعة حتى لا يطمع عدو، وأن يكون على كامل الجهوزية لمقاومة أي تهديد أمني يأتيه من الخارج لإسقاط سيادة البلد وهويته. ومن سلطاته في العصر الحاضر صناعة الدرع الواقية والأسلحة المتطورة والشاملة؛ لترتفع هيبة الدولة وتكون أقوى دولة في العالم.
السلطة السادسة للرئيس: "قتال من يعاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلِم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله في إظهاره على الدين كلّه"[8].
ولا شك أن الجهاد يعتبر من أعلى مراتب الدين الإسلامي، وهو من سلطات الرئيس وعليه "جهاد أعداء الإسلام الذين يعاندون دعوتهم إليه، حتى يدخلوا في الإسلام أو يدخلوا في

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.
(2) رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، صـ٣٤٩.
(3) ابن هشام: **السيرة النبوية**،ط١، ٦٦١/٢.
(4) انظر: أحمد عمر هاشم، **الأمن في الإسلام**، د.ط، صـ١.
(5) أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث 2564.
(6) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.
(7) الجويني: **غياث الأمم**، د.ط، صـ١٦٤.
(8) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.

ISSN: 2462-2508

الذمة"[1]، وأنه واجب ديني على كل قادر وبالأخص رئيس الدولة سواء قام بنفسه أو وكل غيره، وقد يوجد ما يؤيد على ذلك من القرآن والسنة ما يفوق على المئين. ومن الأدلة في ذلك ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان قائدا للجيش في غزوات كثيرة، كغزوة بدر، وأحد، والخندق، وغيرها، تنفيذا وتقريرا لهذه السلطة الهامة. وقد ذُكر في صحيح المسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- غزا تسع عشرة غزوة[2].

وقد أقام الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على الجهاد وسيروا الجيوش نحو أعداء الإسلام والمسلمين، وفي قصة عمر -رضي الله عنه- لما سيّر الجيش نحو الفرس، قال: "أيها الناس إني كنت عازمًا على الخروج معكم، وإن ذوي اللبّ والرأي منكم قد صرفوني عن هذا الرأي وأشاروا بأن أقيم وأبعث رجلًا من الصحابة يتولى أمر الحرب"[3].

ويدل الحديث أن عمر أراد أن يقوم إلى الجهاد بنفسه ثم صرفوه عنه بعد مشاورته لهم، وكان عمر أمير المؤمنين ومع ذلك كان يقيم الجهاد بنفسه لمحاربة الأعداء الذين رفضوا دخول الدين الإسلامي، ونصبوا بالعداوة ومنعوا الناس من دخول الإسلام في ديارهم، وفي نفس الحديث دليل آخر على أنه يجوز توكيل الغير للجهاد.

السلطة السابعة للرئيس: "جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوفٍ ولا عسفٍ"[4]. ومن سلطات الرئيس جباية الأموال وتوزيعها على المحتاجين من الرعية في دولته بنفسه أو بواسطة عماله، وإيصاله للمستحقين من أهل المصارف، وهو واجب عيني على كل مسلم، بل يعتبر أحد أركان الإسلام، وفي حال امتناعها يقاتلهم، كما فعل أبوبكر في قتاله لمانعي الزكاة، وقال: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها"[5].

وبالتالي فإن من سلطات الرئيس أن يسهر على جباية الفيء والصدقات وتوزيعها على الفقراء والمساكين، وقد قرر فقهاء الشريعة "جباية الأموال المستحقة، سواء أكانت هذه الأموال صدقات أم فيئا وإخضاع ذلك إلى القواعد التي أوجبها الشارع نصا واجتهادا من غير زيادة أو نقصان في الجباية، إذ إن الزيادة تفضي إلى خسران من تجب عليهم الزكاة، والنقصان مفض إلى تضييق مجال الصرف على الفقراء والمساكين والعاملين ونحوهم"[6].

ومن سلطات الرئيس في حالة الضرورة أن يطلب من الأغنياء أن يقدموا ما تدعو الحاجة إليه، وذلك للمساعدة في سد عجز بيت المال حتى تستطيع الدولة أن تفي باحتياجاتها[7].

وعلى هذا فإن الهدف من جمع الأموال هو سد حاجة أهل المصارف وهو من سلطات الإمام

(1) رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**،د.ط، صـ350.

(2) أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1254.

(3) انظر: محمد بن علي بن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، د.ط، صـ٧٩.

(4) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.

(5) فتح الباري: **في شرح صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم الحديث 6526.

(6) رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، صـ٣٤٩.

(7) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٢٤٥.

ISSN: 2462-2508

فلا تسقط حتى يحققها.

السلطة الثامنة للرئيس: "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[1]. ومن سلطاته "تقدير الحقوق والرواتب المستحقة في بيت مال المسلمين، كالإعانات الاجتماعية للأسر المحتاجة، ورواتب الجند والموظفين والعمل على إرساء قواعد تكون ضابطة لكل ما يتصل بهذا الواجب"[2].

ووجه هذه السلطة المطلوب من الرئيس إعمار الأرض وإصلاحها، وكذلك فإن من سلطاته ألا يدع أرضا غير مزروعة أو غير محروثة لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "من أعمر أرضا ليس لأحد فهو أحق بها"[3].

ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف[4] عملا بالقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[5]. وقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله -:"إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم"[6].

وقد سبق في ذلك ابن حزم، حيث يقول: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج"[7].

السلطة التاسعة للرئيس: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"[8].

ومن المعلوم أن الحياة البشرية متشعبة الجوانب ومتعددة الأفق، وعلى هذا فإن وظائف رئيس الدولة تكون بنفس الدرجة من التشعب، وعليه فإن من التزامات واختصاصات الإمام ما يكون إذا ما تركت له بمفرده في غاية الصعوبة فلا يستطيع أن يقوم بها؛ ولذا فإنه يقوم بتفويض سلطاته إلى وزرائه ومساعديه وقادة الجيش والسفراء وغيرهم؛ لينوبوا عنه في تصريف شؤون العباد[9].

وعلى الرئيس أن يعين أمور الدولة إلى من هو أهل لهذه الولاية وقادر في تدبير شؤونها؛ وفي هذا يقول الدكتور محمد رأفت عثمان: يجب "اختيار الأكفاء الذين يثق في مقدرتهم ودينهم وصلوحهم للمناصب القيادية التي توكل إليهم، حتى يسير دولاب الأعمال بيد الأمناء الذين يخافون الله ولا يثبون على حقوق الشعب"[10].

وعلى الولاة أن يعوا ما تدعو الحاجة إليه من تدبير شؤون الأمة وعدم الخوض في أمور لم يفوض إليه الرئيس، وحذر النبي -صلى الله عليه وسلم- هؤلاء الولاة بقوله: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[11].

وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عصر

(1) الماوردي: **المرجع السابق**، صـ ٤٠-٤١.
(2) رأفت عثمان: **رياسة الدولة الإسلامية**، د.ط، صـ٣٤٨.
(3) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب المزاعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2210.
(4) انظر: أبي يوسف، **الخراج**، د.ط، صـ١٤١.
(5) الزركشي: **المنثور في القواعد**، د.ط، ٣٠٩/١.
(6) المزني، **مختصر المزني**، د.ط، صـ٩٢.
(7) أبي يوسف: **الخراج**، د.ط، صـ٦٦.
(8) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.
(9) انظر: إبراهيم عبد الله، **الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم**، د.ط، صـ١٤٩.
(10) رأفت عثمان، **رياسة الدولة**، د.ط، صـ٣٤٩.
(11) أخرجه أبو داود: **في سننه**، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث (٢٩٤٣). وقد صححه الألباني بهذا الرقم في صحيح سنن أبي داود.

ISSN: 2462-2508

الخلفاء الراشدين حيث تحول الكثير من الشعوب إلى الإسلام، وكان من الطبيعي أن يُلقِي هذا التطور على الرئيس مزيدا من الأعباء والمسؤولية في إدارة هذه البلاد الشاسعة فكان لا بد من تكثير الولاة والأمراء إلى تلك الأراضي والمدن(1).

كما كان للخلفاء أنفسهم جهودا بارزة في متابعة هؤلاء الولاة ومراقبتهم ومحاسبتهم، وقد تطورت نظم الولاية عند هؤلاء الخلفاء وسايرت الظروف المختلفة حسب ما تقتضي مصلحة الدولة الإسلامية، مع المحافظة على مطابقتها للشريعة الإسلامية بكل عدل وضبط(2).

فقد وجدت هذه الولايات في الشام، وفي مصر، وفي الحجاز، وفي البحرين، و في العراق، وفي اليمن، وفي البصرة، وفي الكوفة، وغيرهم من الأقاليم الإسلامية، فقد أثبت الخلفاء الراشدون وولاتهم من خلال الوقائع التاريخية أن النظام الإسلامي في الحكم والإدارة نظام دقيق شامل لمختلف جوانب الحياة، كما أثبتوا أن هذه الشريعة تقوم على نظام مرن يتكيف حسب الظروف دون المساس بأصولها العامة(3).

ومهما يكن من أمر، فقد تطورت مناصب الدولة-أيضا- في العصر الأموي والعباسي والعثماني؛ فاتساع الدولة، وكثرة أفرادها، ومستجداتها، كان من شأنه أن يستعين الخليفة بمن يثق في صلاحيته لتسيير شئون الحكم، فتجد أن معاوية- رضي الله عنه- يستوزر عمر بن العاص - رضي الله عنه- وإن لم يكن يطلق ذلك وزيرا صراحة.

السلطة العاشرة للرئيس: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض، تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الآمين ويغش الناصح"(4).

ومن سلطات الرئيس أن يشرف على نوابه الذين يقومون بتنفيذ أوامره كالوزراء وغيرهم، وإن لم يقم بالرقابة عليهم، قصروا في واجبهم نحو الرعية وربما يصل إلى مرتبة الضياع والفساد والغش ونحوه.

وتعتبر هذه السلطة من السلطات الإدارية في الفقه الإسلامي؛ حيث يشرف بنفسه أو من ينوب عنه، ولا يترك الأمور تسير بدون إشراف مباشر منه، إذ إن كل تقصير في العمّال الذين وكل إليهم بعض الأمور، منسوب إليه، متحمل الخطيئة، محاسب عليه أمام الله إن قصّر في المتابعة فإن الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته كما بيّن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(5).

هذه السلطات العشرة هي التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية وسماها الالتزامات، والناظر فيها يجد أنها أقسام: منها ما هو ديني وتشريعي، وما هو قضائي، ومنها ما هو تنفيذي وإداري، ومنها ما يتعلق بالأمور العسكرية والحربية، ومنها ما هو اقتصادي ومالي، ومنها ما هو سياسي واجتماعي وسيادي.

السلطة الحادية عشر للرئيس: المشورة في بعض الأمور الهامة

فالدساتير المعاصرة تنص على مبدأ الاستفتاء الشعبي في المسائل الهامة وأخذ رأيه في أمر

(1) انظر: العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، د.ط، صـ٦، ٧.
(2) انظر: العمري، **المرجع السابق**، صـ٦، ٧.
(3) انظر: العمري، **المرجع السابق**، صـ ٧.
(4) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ ٤٠-٤١.
(5) انظر: رأفت عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، صـ٣٤٩.

ISSN: 2462-2508

من الأمور، بأن يعرض هذا الأمر على أفراد الشعب لتؤخذ أصواتهم بالموافقة أو المعارضة أي القبول أو الرفض، وما تنص عليه الدساتير التي تأخذ بهذه الصورة من الالتزام بنتيجة الاستفتاء التشريعي يكون دائما ملزما[1].

والمشورة من سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، تكون ملزمة في الأمور المهمة وهي من أهم قواعد الفقه الإسلامي وعلى الأخص في شؤون الحكم.

وفيما يتعلق بالشورى في القرآن الكريم قوله تعالى (ں ں ڻ) [2]. وقد مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا أمرا أو عرضت لهم مسألة تشاوروا فيما بينهم ولا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض، ثم يعملون بالرأي الذي يرونه حسنا. وعن أبي هريرة أنه، قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "[3].

وقال القرطبي: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[4].

وفي السنة الشريفة، أكدت الأحاديث الشريفة على وجوب مبدأ الشورى خاصة فيمن يتولى منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية. كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما خاب من استشار، ولا ندم من استخار"[5]، ومنها الأفعال العملية للرسول -صلى الله عليه وسلم- كقوله لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[6].

وقد يظن الكثير من المستشرقين أن الحاكم الإسلامي يحكم الأمة حكما مطلقا مستبدا بعيدا عن الشورى، والعكس هو الصحيح حيث تدخل الشورى في جميع أمور المسلمين غير المنصوص عليها، ولا شورى مع النص .

السلطة الثانية عشرة: الاجتهاد في الأمور التي لا نص فيها

وإذا كان رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة يتمتع بعدة اختصاصات تشريعية تنص عليها الدساتير المختلفة، وتجعل له الحق في أن يقترح القوانين بإصدارها، فضلا عن اللوائح والتنظيمات التي يختص أصلا بإصدارها، كما هو في الدستور الصومالي. فإن رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ليس له مثل

(1) انظر: صالحي عبد الناصر، **رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـ٢٢٧.

(2) سورة الشورى: ٣٨.

(3) أخرجه الترمذي: **في سننه**، كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المشورة، رقم الحديث ١٧١٤. وضعفه الإمام الألباني، في الإرواء ٤٧/٥.

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، 161/3.

(5) هذا الحديث رواه الطبراني في (معجمه الصغير ٩٨٠. والقضاعي: في مسند الشهاب٧٧٤، من حديث أنس –رضي الله عنه- مرفوعًا، لكن في سنده راوٍ ضعيف جدًّا، وعلى هذا فالحديث لا يثبت. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع. وقد ذكره الماوردي: **أدب الدنيا والدين**، د.ط، صـ٢٦١.

(6) أخرجه أحمد: **في مسنده**، 227/4. عن شهر بن خوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر. وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، رقم (1008). وقال: "قلت وهذا سند ضعيف، شهر ضعيف لسوء حفظه، وأعله الهيثمي في المجمع 52/9 بعلة أخرى فقال رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم 59/3". وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.

ISSN: 2462-2508

هذا الاختصاص، لأن التشريع الإسلامي ليس من وضع البشر، بل هو من عند الله الحكيم الخبير[1]. وقد يمنح الفقه الإسلامي باب الاجتهاد فيما لا نص فيه لرئيس الدولة بما أنه من بين الشروط المطلوب توفرها في الخليفة، شرط العلم، الذي يبلغ به درجة الاجتهاد[2].

وعلى ذلك يقتصر دور رئيس الدولة في إحالة بعض المسائل المعروضة التي تحتمل التأويل إلى أهل الاجتهاد، لبحثها وإصدار الرأي بشأنها، فإذا وافق إجماعاً يؤخذ به ويكون بمثابة النص القاطع، وإذا لم يصادف إجماعا يجب عليه باعتباره من أهل الاجتهاد أن يتصفح جميع الآراء المختلفة، وقياس مدى قوة أدلتها، والموازنة بينها وبين الآراء الأخرى، واختيار أرجحها ليضفي عليها صفة الإلزام بما له من حق الطاعة[3].

ويأتي التشريع في الفقه الإسلامي على معنيين:

ويأتي التشريع في الفقه الاسلامي على المعنيين: **المعنى الأول:** بمثابة إيجاد تشريع ابتداء، ما يعني أن رئيس الدولة يشرع من عند نفسه، وسلطة التشريع بهذا المعنى ليست لغير الله وهو ثابت لله -جل جلاله- فقط لا يشاركه أحد ولا يثبت لحاكم سلطة الإثبات . **والمعنى الثاني:** هو أن يقوم الحاكم ببيان الحكم وتفسير ما أبهم فهذا هو في محل الاجتهاد.

وعلى ذلك، يرى الباحث أن رئيس الدولة في الفقه الإسلامي في هذا المجال يكون على فرضين:

الفرضية الأولى: أن يكون الحاكم مجتهداً وفي هذه الحالة يكون للحاكم أن يشرع ببيان الحكم الحادث، كما يكون له أن ينظر في تعديل تشريع قائم أو إلغائه وفق ما تقتضي المصلحة العامة، بمعنى أنه من حقه سن التشريعات والقواعد واللوائح المستنبطة في المواضيع والحالات المسموح له فيها.

ويجب وضع قيود ثلاثة على اجتهاداته إزاء هذا الأمر:

1. القيد الأول: ألا يصادم هذا الاجتهاد ولا يناقض دليلا من الأدلة الشرعية التفصيلية الثابتة.
2. القيد الثاني: أن يكون هذا الاجتهاد متفقا قبل كل شيء مع كليات ومبادئ الشريعة، ومقاصدها التشريعية، وما عدا ذلك يعتبر باطلا ولا يجوز تنفيذه وتطبيقه في الواقع.
3. القيد الثالث: أن يكون في المجالات التي يدخل الاجتهاد في نظام الدولة كالتشريعات التنظيمية التي يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس من مبادئ الشريعة العامة، وهذه التشريعات لا يكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة الإسلامية فلم تأت فيه بنصوص خاصة[4]. أو التشريعات التنفيذية التي يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية وهي بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء كل في حدود اختصاصه ونطاقه لضمان تنفيذ مقاصد الشريعة الإسلامية[5].

الفرضية الثانية: أن يكون الحاكم غير مجتهد ففي هذه الحالة ليس من حقه أن يشرع للأمة ولا يعتد بتشريعه، لأنه صادر عن غير أهله،

(1) انظر: صالحي عبد الناصر، **رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـ٢٥١.

(2) انظر: أبي الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ٦.

(3) انظر: عزة مصطفى، **مسؤولية رئيس الدولة**، د.ط، صـ١٦٧.

(4) انظر: عثمان جمعة، **السلطات العامة في الإسلام**، م٣، ع٣ ، صـ٩.

(5) انظر: عثمان جمعة، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

ISSN: 2462-2508

وإنما لزم الرجوع لأهل الاجتهاد مصداقًا.

ويلاحظ فيما سبق من سلطات رئيس الدولة في الفقه الإسلامي أن الإمام الماوردي هو أول من قام بجمع اختصاصات أو سلطات الحاكم في هذه البنود العشرة التي حوت مجمل التزامات الوالي، وممن ذكر- هذه السلطات أو الواجبات أيضا- الإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى 458هـ، فإن كتابه الأحكام السلطانية لم يخالف شيئاً مما ذكره الإمام الماوردي بشأن ما يتعلق بسلطات رئيس الدولة التي أشار الباحث إليها آنفاً، حيث وافق من حيث النص والعدد[1].

والمختار لدى الباحث هو ما قاله الإمام الماوردي من الواجبات العشرة المحصورة في السلطات التي ذكرت في البحث، ولكنه لم يفرق فيها بين الاختصاصات الدينية والاختصاصات غير الدينية[2]. ولكن منهجية البحث العلمي في العصر الحاضر تفرض على الباحثين أن يميزوا بين الاختصاصات الدينية والاختصاصات الأخرى.

الخاتمة: نتائج البحث :

ومما تقدم في المباحث السابقة التي تناولت سلطات الرئيس سواء ما ورد في الدستور الصومالي أو ما ورد في الفقه الإسلامي يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1. الدستور الصومالي لم ينص على أية سلطات دينية ولا أرشد إليها، وهو دأب الدساتير الصومالية التي سبقت منذ الاستقلال إلى اليوم، حيث لا تكاد تجد نصا يتناول السلطات الدينية؛ إذ لا فرق بينه وبين الدستور الإيطالي والفرنسي وغيره من الدساتير الغربية من هذا الجانب. بينما في الفقه الإسلامي تجد نصوصا واضحة تتعلق بالشؤون الدينية وهي من أهم سلطات وواجبات الرئيس في الإسلام وهو ما عبر عنه الإمام الماوردي بقوله حراسة الدين وسياسة الدنيا.
2. الدستور الصومالي يقلد في معظم مواده الدساتير الأخرى التي نادت بفصل الدين عن الدولة وتسعى إلى تضييق دائرة الإسلام في المساجد ودور العبادة فقط، بينما كان الأصل أن يكون هذا الدستور مرصودا لخدمة الدين الإسلامي من خلال وضع الواجبات والسلطات الدينية التي يهتدي بها ويسير عليها كل من يتولى أمر الأمة الصومالية.
3. ما أورده الفقه الإسلامي من سلطات وواجبات للرئيس لا توصف بالكمال الذي لا يقبل النقاش فيه، ويرى الباحث أن السلطات التي أوردها الإمام الماوردي مثلا تأتي في سياق الواقع الذي كان يعيش فيه الماوردي، وهو اجتهاد مثاب عليه إن شاء الله تعالى، ويعد أيضا أحد منطلقات الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، ولكن بعضها يحتاج إلى إعادة صياغات جديدة تراعي الواقع المعاصر.
4. يتفق كل من الدستور والفقه الإسلامي في منح الرئيس أعلى سلطات وأعلى مراتب في الدولة على الإطلاق، وأنه هو الفيصل الأخير في تحديد مصير الأمة، ولا يمكن أن يتفوق أحد من الرعية عليه.
5. من عيوب الدستور الصومالي أنه نأى بالرئيس عن كل السلطات المالية وما يتعلق بها، حيث لم يتناول في الأموال والاقتصاد شيئا يذكر. بينما الفقه

(1) انظر: أبو يعلى الفرّاء، **الأحكام السلطانية**، د.ط، صـ٢٩.

(2) انظر: صالحي، **رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، د.ط، صـ٢١٧

ISSN: 2462-2508

الإسلامي يجعل من أهم سلطات الرئيس تطوير الاقتصاد والرفاهية بما يحقق العدل والإعمار، ومن سلطاته في الإسلام كذلك تقديره للحقوق والرواتب في بيت مال المسلمين.

6. في الدستور الصومالي الرئيس يوقع القوانين فقط ولا يمكن أن يسوغ اجتهاداته فيها بحكم الدستور، وهي عبارة عن سلطة رمزية وفخرية وتشريفية فقط، وهو ما يشكل إنقاصا لدور الرئيس في صياغة رأيه وفكره عن طريق الدستور، بينما يوجد في الفقه الإسلامي للرئيس دور أكبر مما يوجد في الدستور الصومالي وهو أن الرئيس في الفكر الإسلامي أحد المجتهدين في الإسلام وهو شرط عند اختياره، ولا يمكن أن يتولى الحكم من اتصف بالجهل في الفكر الإسلامي.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث بصياغة سلطات الرئيس في الدستور الحديث على الآتي:

1. الرئيس هو من يحفظ الدين ويحرسه.
2. الرئيس هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.
3. الرئيس يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة الإلزامية لتنفيذها، بشرط ألا تتضمن ما يخالف نصا أو إجماعا.
4. الرئيس هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.
5. الرئيس هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحرب أو السلام.
6. الرئيس هو الذي يصدر الأمر بإجراء انتخابات لمجلس الشعب وفق الدستور الفيدرالي.
7. الرئيس يعين ويقيل رئيس الوزراء.
8. الرئيس يقيل الوزراء ويقبل استقالتهم.
9. الرئيس ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف وغير ذلك.
10. الرئيس يحق له العفو الخاص وتخفيض العقوبات التعزيرية فقط.
11. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الرئيس وكل حكم من هذا القبيل يعرض عليه ليقدم رأيه.
12. الرئيس يعين كبار المسؤولين في الحكومة الفيدرالية ورؤساء الهيئات في الدولة الفيدرالية بناء على توصية مجلس الوزراء
13. للرئيس تعيين وإقالة رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالتهم.
14. للرئيس تعيين وإقالة رئيس المحكمة العليا والقضاة الفيدراليين الآخرين وقبول استقالتهم.
15. للرئيس تعيين وإقالة قيادات الجيش ومدير المخابرات وقبول استقالتهم.
16. للرئيس تعيين السفراء، والقناصل العامين، والهيئات العليا بناء على توصية مجلس الوزراء.
17. للرئيس استقبال الدبلوماسيين الأجانب وممثلي القنصليات الأجانب والوفود الأخرى.
18. الرئيس هو الذي يرسم السياسات العامة ويعمل على تطويرها.
19. للرئيس قتال من يعاند الإسلام والمسلمين بعد الدعوة وذلك لإظهار الحق والدين.
20. الرئيس هو من يقوم بتقدير العطايا والأرزاق من غير سرف ولا تقتير من بيت المال المسلمين.
21. للرئيس الرقابة والإشراف وتصفح أحوال

ISSN: 2462-2508

الأمة ولا يعول على تفويض هذا الواجب إلى غيره.

22. للرئيس تطبيق واجبات الزكاة ونظام الجباية وفرض أموال أخرى إذا استدعت الحاجة في حدود الدولة الصومالية بشكل مدروس دون إفراط وتفريط.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم عبد الله، **الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم**، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م).
2. أحمد سلامة بدر وبلال أحمد سلامة، **الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني**، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠١٩م.
3. إسلام صلاح محمد علي، **النظرية العامة للدستور في الفقه الإسلامي**، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
4. إسماعيل بدوي، **نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم السياسية المعاصرة**، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي)، 1406هـ/1986م.
5. بسيوني، عبد الغني عبد الله، **سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني**، د.ط، (د.م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع) د.ت.
6. بشناق، باسم صبحي، **الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي**، (مجلة العلوم الإسلامية للدراسات الإسلامية)، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٣م.
7. البياتي، منير حميد، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة**، ط٤، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع) ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
8. جبارة، أنس غنام، **الأساس المقدس للسلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، (مجلة جامعة الأنبار
9. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، المشهور ببدر الدين ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (دولة قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينة)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
10. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، د.ط، (الإسكندرية: دار الدعوة)، ١٩٧٩م.
11. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، **فضائح الباطنية**، تحقيق، عبد الرحمن بدوي، د.ط، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية) د.ت
12. حسن صبحي، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، د.ط، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعية)، د.ت.
13. حسين، عبد الرحمن آدم، **اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة بالدساتير الصومالية والسودانية**، (بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان: رسالة الدكتوراه)، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
14. حسيني، إبراهيم عبد الله إبراهيم، **الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، د.ط،

ISSN: 2462-2508

(القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠٠٩م.
15. حوى، سعيد، **فصول في الإمرة والأمير**، د.ط، (د.م: دار السلام)، د.ت.
16. خضر عبد الرحيم، **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة**، د.ط، (القاهر: دار النهضة العربية)، ٢٠١٦م.
17. خلاف، عبد الوهاب، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ**، ط٢، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
18. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، (دمشق: دار يعرب)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
19. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط٢، (الرياض: دار طيبة)، ١٤٠٨م.
20. راشد عبد الله آل طه، **السلطة العامة ومقاومة طغيانها**، (جامعة عين الشمس: رسالة دكتوراه)، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
21. راغب السرجاني، **كيف تختار رئيس الجمهورية**، ط1، (القاهرة: أقلام للنشر والتوزيع والترجمة) ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
22. الروابدة: وليد محمود عواد، **المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية**، ط١، (عمّان: دار الفتح)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
23. سلطان، عبد المنعم أحمد، **البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ط، (القاهرة:** دار النهضة العربية)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
24. الشافعي، محمد محمد، **سلطات الدولة بين الفكر الدستوري والفكر الإسلامي وفكر الجماعات الإسلامية**، ط١، (د.م، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر)، ١٩٩٩م.
25. الشكري، علي يوسف، **التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية**، ط١، (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢٠١٠م.
26. الشواف، عبد المعين، **السلطة والتسلط**، ط١، (الرياض: دار الشواف للنشر والتوزيع)، د.ت.
27. الشيرزي، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق عبد الله الموسى، ط١، (الزرقاء الأردن: مكتبة المنار)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
28. صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ط١، (القاهرة: مكتبة مدبولي)، ٢٠٠٥م.
29. الصومالي، الدستور الصادر سنة ٢٠١٢م. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٦٠م. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٧٩م. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٩٠م. **الصومالي، دستور حزب وحدة الشباب الصادر سنة 1942م.** الصومالي، قانون نظام القضاء. الصادر ١٩٦٢م .**الصومالي، قانون الانتخابات** الصادر سنة 2020 م. الصومالي، الوثيقة **الدستورية الأولى الصادرة** سنة **٢٠٠٠م.** الصومالي، الوثيقة **الدستورية الثانية الصادرة سنة ٢٠٠4م.**
30. ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، د.ط، (بيروت: دار صادر)، د.ت.

ISSN: 2462-2508

31. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، **شرعية السلطة في الإسلام**، ط١، (جامعة الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر)، ١٩٩٦م.
32. عبد الجواد ياسين، **السلطة في الإسلام**، ط١، (بيروت: المركز الثقافي العربي)، ١٩٩٨م.
33. عبد الرحمن آدم حسين، **اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي والوضعي (السودان**، وهي رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بكلية الشريعة والقانون، غير مطبوعة (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م).
34. عثمان بن جمعة ضميرية، **السلطات العامة في الإسلام**، (مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية)، مجلد٣، العدد٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
35. عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (جامعة الأزهر: دار الكتاب الجامعي، رسالة دكتوراه)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
36. العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، ط١، (الرياض: دار إشبيليا)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
37. العوضي أحمد، **السلطة السياسية في النظام الإسلامي**، (بحث منشور جامعة أم القرآن)، مجلد١٢، العدد١٩، د.ت.
38. العوضي، سامر عبد الحميد، **اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور ٢٠١٤م المصري**، د.ط، (د.م: د.ن)، ٢٠١٥م.
39. أبو فارس، محمد عبد القادر، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
40. ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء**، تحقيق الأستاذ علي بشير، ط1، (بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع)، 1410هـ/1990م.
41. القرشي، يوسف جميل عبد العزيز، **نظرية السلطة في الإسلام**، رسالة ماجستير، (المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة سمو الأمير الحسين بن عبد الله الثاني) ٢٠١٩م.
42. القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد أبو العباس، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج د.ط، (بيروت: عالم الكتب)، د.ت.
43. كبابي أمير، **سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية**، رسالة ماجستير (الجزائر: لجامعة محمد خيضر - كلية الحقوق)، ٢٠١٦م.
44. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط١، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
45. المحاسنة، خالد فوزي يعقوب، **مفهوم السلطة في الفكر السياسي الإسلامي**، (مجلة الدراسات الإسلامية والعربية)، العدد الرابع، الجزء الثاني ٢٠١٩م.
46. محمد فتحي عثمان، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
47. المدرس، مروان محمد محروس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام**

ISSN: 2462-2508

الرئاسي والفقه الإسلامي، ط١، (عمّان: دار الإعلام)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

48. المراكبي، جمال أحمد السيد جاد، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر**، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق)، ١٤١٤هـ.
49. المزروع، عبد الله بن محمد، **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية**، ط١، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية)، ١٤٣٤هـ.
50. معلم، نور الدين، **سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير (جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- فرع الفقه والأصول)،١٤٠٤هـ.
51. موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، تحقيق حسين يوسف موسى، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت.
52. موسى، منسي عبده، **النظم الدستورية المعاصرة ودور وسلطات ومسؤولية رئيس الدولة في تلك النظم دراسة مقارنة**، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٢٠١٨م.
53. وائل محمد إسماعيل / عماد نهاد عبد الواحد، **سلطات الرئيس الأمريكي في الدستور والجانب العملي**، (مجلة كلية التربية الأساسية كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية)، المجلد ٢٠، العدد الثالث والثمانون، د.ت.
54. القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **الأحكام السلطانية**، حققه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.